



رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراسيم المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية لسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقدير التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها على جهات الانتصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتquin على كافة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً: المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

موافقة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات رباع السنوية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالدفاتر والسجلات المحاسبية وبما يطابق الوارد بالاستماراة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستماراة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية السنوية لإعداد الحسابات الختامية .

ثانياً: البيانات المطلوب بتضمينها تقرير المتابعة المالية :

- ١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل الفعلى (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتقويب الاقتصادي وعلى مستوى النوع .



رئيس قطاع الحسابات الختامية

- ٢ - يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو رباع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .
- ٣ - يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأثير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٤ - يراعي موافقة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية ورباع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (التمويل عجز الموازنة / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) طبقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ - بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

- ١ - تفيذاً لأحكام المواد (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، أما بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي سدادها في مواعيد استحقاقها.
- ٢ - الالتزام بالموازنات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازي ١٢/١ من المقرر بالموازنة وذلك تفيذاً لما تضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ .
- ٣ - الالتزام بما تضي به المواد العاشرة والثالثة عشر من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ على النحو التالي :
المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوحاتها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والתרعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .



رئيس قطاع الحسابات الختامية

المادة الثالثة عشر : تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادلة والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك .

ب - بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

- ١ - يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة على أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانت والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .
- ٢ - يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .
- ٣ - التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

رابعاً: أحكام وقواعد عامة :

- ١ - تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل وتعديلاته، يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .
- ٢ - مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- ٣ - عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .
- ٤ - يتعين على كافة الجهات وعلى المسؤولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانونربط



رئيس قطاع الحسابات الختامية

الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وكذا التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات الجهات .

- ٥ بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما يعكس إيجاباً على نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .
- ٦ الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .
- ٧ إعداد تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية الآلية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة ويعين على الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية والتي تم تدريبها على استخدام الحاسب الآلي توريد بيانات المتابعة على النظام المستخدم أوراكل حتى تعكس كافة عمليات الصرف والتحصيل آلياً ويتم مراجعتها من قبل الهيئة الموازنية بما يحقق تطابق بيانات كل من الاستماراة ٧٥ ع. ح والتقارير المستخرجة من النظام .
- ٨ حفاظاً على عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فإنه يتعين على الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمادة رقم ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم ١٠٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وكذلك لا يجوز الارتباط والتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .
- ٩ لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .
- ١٠ عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدًا مناسباً .
- ١١ عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بفرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .
- ١٢ ضرورة العمل على تطابق أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالمركز المالي للجهة مع الأرصدة الظاهرة بكشفوف البنك المركزي .



رئيس قطاع الحسابات الختامية

- ٥ -

١٣- يتعين عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على اعتمادات الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

٤- في ضوء ما تضمنه المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ونشر إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد على المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بجميع الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة بتقديم بيانات المتابعة المالية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ على أساس البرامج .

في ضوء ما يتلاحظ سنويًا من عدم مطابقة البيانات الدفترية مع البيانات البنكية ووجود فجوة كبيرة بين البيانات الشهرية الدفترية وذات البيانات المعروضة في الشهرين الآخرين من السنة المالية فإنه يجب مراعاة الحركة البنكية الشهرية وانعكاس آثر هذه الحركة على البيانات الدفترية الشهرية وذلك حتى يتم اتخاذ الإجراءات المالية الازمة لتحقيق التوازن المالي لتنفيذ الموازنة العامة للدولة دون الانتظار لنهاية السنة المالية .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها على السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكالاتهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيدها وإرسالها إلى إدارة المركزية الختامي المختصة وتنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الكتاب الدوري .

والله ولـي التوفيق ، ،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريرًأ في : ٢٠١٧/٧/٢٤

م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية